الثلاثاء ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧٠ م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المريد المريدية

اتفاقات وولية . قوانين ، أوامر ومراسيم فترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خادج الجزائر		هاعبل البوائر		
الكتابة العامة للحكبومة	سنة	۱۴ اشهر	سنة	۲ ادبر	
الطبغ والاشتسراكات ادارة الطبعسة الرسعيسة	وع د <u>ج</u>	وي ۲۰	بري ۲ <b>٤</b>	31, دج	السنغة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد المقادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ۱لهالف: { ۲۹ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ۱۲ ـ ۲۱ ـ ۲۱ ـ ۲۲	• دج ات الارسال	۲۰ دج بمانیها ننت	go t.	हु	النسخة الإصليسة ولرجطها

كمن المسطية الأصلية : ٢٥ ر• فج وثمن المسخة الأسلية وترجمتها : ٥٥ر٠ فج ـ ثمن المدد للسنين السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٩ ) : ٣٥ر٠ فج ـ وتسطم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب هنهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يـؤدى عن تغييس العوال ٣٠ر٠ في ـ قمن الفر على أساس ٣ في لسطر •

# فهسرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

\_ مرسوم مؤرخ فی ۲۴ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلیق بالانابة عن وزیر قدماء المجاهدین ه

# وزارة الدفاع الوطنى

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح صفة ضابط للشرطة الفسالية ٠.

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مع قرار مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ أبريسل سنسة ۱۹۷۰ يتضمسمن تعيمسين قائد مطار وهمسران ما السانية ۰

ــ قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار المؤرخ فی ۱۸ شه عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تعی أعضاء المندوبیة الاداریة لمیناء عنابة المستقل ۰ م

۱۳۹۰ ـ قرارات مؤرخة في ۲۸ جمادي الاولى عام ۱۳۹۰ لموافق المسلطة ۲۸ يوليو سنة ۱۹۷۰ تتضمن تعيين رؤساء مصالح بالكتب المبرطة الجزائري لصيد الاسماك ٠ ١٠٧٥

### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد شروط توظيف المستحدمين المتعاقدين في المواصلات الوطنية ٠

### وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۳ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیسة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلق بفتح موسم الحلفاء ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱ م

\_ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰۱ غشنت سنسنة ۱۹۷۰ یتضمین انهساء مهام مدیر الادارة العامة ۰

ے مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر ۲۰۷۸

ــ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰۱ غشت ســـنة ۱۹۷۰ یتضـــمن تعیین مدیر التعلیـــم الفلاحی ۰

\_ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ غشت سیست ۱۹۷۰ یتضمین تعیین مدیر الادارة المامة ۰.

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الناني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باجراء امتحسان مهنى التعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبسات هالمتاحف ٠

ـ قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠٠ يوليو سنة ١٩٩٠ يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالسنة المثانية من المعهد الوطنى الزراعى ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳۹ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲ ذی المجه عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۶۹ والمتضمن التطبع مسابقة الالتحاق بالمهد الوطنی الزراعی ۱۰۸۱

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسة ٢٦١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمهد للوطني الزراعي ( الدورة الثانية لسنة ١٩٧٠ ) • ١٠٨١

#### وزارة الصناعة والطاقة

م ظرر مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافسق ١١ ﴿

الله الله المعادة على قائمة المستفيدين من المحلات بيع التبغ المعدة في ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ من الهمل المحلات المحلة الساورة ٠ الترتيب لولاية الساورة ٠

#### وزارة التجارة

قرار مؤ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافسة ٨

غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية ٠٠ التجارية ٠٠

\_ قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق ٠

ـ قرار مؤ فى ٦ جمادى الثانية عـام ١٣٩٠ الموافـــق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضـــمن تفـــويض الامضاء الى مدير الأسعار ٠

\_ قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغويض الامضاء الى مدين الصفقات العمومية •

\_ قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٩٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج ٠

#### وزارة الماليسة

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲۶ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیسة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة الدولة ۰

\_ مرسوم رقم ۷۰ \_ ۱۲۰ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل اعتماد فی میزانیة وزارة السیاحة ۰

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۲۱ مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث باب ونقل اعتماد فی میزانیة وزارة العدل ۰

ـ قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المسوافق ٨ غست سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تسديد الحسابات لفائدة المؤسسات الحائزة لصفقات أو اتفاقيات مبرمة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب العمومية أو الشركات المحتلطة التي يكون نصف رأسمالها على الأقسل في حيازة الدولة بصغة مباشرة أو غير مباشرة ٠

ــ مقررات مؤرخة فی ۲۹ ربیع الثانی و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ و ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ تتضمن انهاه مهام وتعیین مندوبین للحسابات ۰ ۱۰۹۰

#### اعسلانسات وبسيلاغسات

اعلان رقم ٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن توقيف أو تعديل بعض الاحكام الواردة في الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٩ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يـونيـو سنة ١٩٧٠ •

ے اندارات لمقاولین 🕫

11.6

عبد القادر عوف

عبد القادر بن عباس

عبد الله بن ددوش

ابراهيم بن الصافي

بلقاسم بوعدي

بلقاسم هماز

أحمد بالشلاغم

عزوز بن الشيخ

محمد جومي

محمد حمادى

محمد لوناوسي

محمد بلعباس

بوشنتوف بن فطة

بشير بن غرميط

الحسين : ية

جلول حميدي

عبد القادر واجعوط

بوسيف ب حميدة

ابراهيم حاج ابراهيم

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسيم ما يلي :

عبد الرحمن الوصيف

ابن عمرو فنطروسي

بوعلام جابيرى

محمود دوافلية

جيلالي شيخ**ي** 

المادة الاولى: يكلف السيد بوعلام بن حمسودة ، وزير العدل ، حِامل الأختام ، بالانابة عن وزير قدماء المجاهدين اثناء غيابه

المادة ٢ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ •

هواري بومدين

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الوافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح صفة ضابط للشرطة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ منحت صفة ضابط للشرطة القضائية للمترشحين الناجحين في امتحان التأهيل الآتية أسماؤهم:

> محمد الصغير لباد لعلى عبدللي

السعيد أكرون السعيد بوناب محمد ضامن

عبد الله بن سليمان عبد القادر عدايدي أحمد بوسنة عبد القادر بن مالك على قنان جيلالي شرشال مقران سي محملة محمد حسين عيسى عبد الدائم فتحى قرط ــ شريف أحمد ناير على عبورة قويدر عطو محمد علاوي أحمد بن عبيد حاج عدة بوحسرى أحمد بن الاحرش بومدين بوخبزة مقداد بن زاید الحسن شيبان عامر بوطالب على دلالو بوسيف الاهيار نعيمي عبد المجيد دريدي أحمد حمدوش عيسي البير محمد الحسين كتفي محمد لتلات عز الدين خيرة بوشاقور مسيردئ عبد القادر معاوى أحمد دلوم

أحمد مخيلف محمد مقداد السعيد ياكر ابراهيم بن ناصح محمد بوصباح جيلالي بلقلوش جيلالي بن جبارة محمد بن جيلالي جيلالي بوسكين حسين شابي مصطفى قاضى

محمد وهاب عبد العزيز رواج محمد طواش محمد عبيدلي

محمد حذبی

محمد خواني

عيسى الأربص

عمار مقران

احمد عبي ميلود بلقاسم على بن علال عبد سبق بن أدريس محمد بن معاوية محمد رمضان دحيسي وابع غربي عبد الحفيظ حبئ عبد القادر حاجي ابراهيم حسناوي اسماعيل مقداد محمان مرداسئ أتور المين طالبي عبد الحميد مسالكة اطارق بالمهلود عمرو بن صاولة محمد جمغري بشري مكتدي محمد ريقي توار زبیانی جلول بن عودة لاعرج مجامي للاربي بن شبلح معمد يو حمار محمد الشريف فراح حمود فالوز بشبر غنيم تشریف **منایه** أحمد عوادف سعبد كسوار

احمد بن عل أحمد شعبوب بوخالفة شامي محبد فرحاوى الطاهر منصوري أحمد سالي بوعلام رحال مختار عبد الله كبلوتي قاسس حميد محسن مختار سباعي الميد الطيع الطامر وتان معيد سعد الله مغتار وكيل المبد عليق عبد الوحاب فربوي دويدى كاسل محبد سعدون مهیدی سی یوست عبد الله طلحي

> أحمد مجارى محمد ابهاميم مبلود مكنوس مختار طلحي

مرزوق مىلودى

محمد عبيدي عمارة مسالحي

شلالى المعوامن

بن عبد الله فرعون

مل بن عبيد الشريف مسعودن بومدين صايغي بوعوينة السنوسي معتوقي

عبد الرزاق صلح

محمد الصديق زرقين

ومضاق زيباني

عبد القادر مروشي

هرفى الطويل

بينى سعد العربي

هبد القاهر رويس

محبد سفاح

عبد الرحيم هوارئ عبد الحميد مخالفة

مصد أبوحدة

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرادَ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريسلُ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قائد مطار وهران ـ السانية

مِموجِب قرارُ مؤرخ في ١٨ صَفرَ عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يعيل السيد محمد مخريش ، التقفي في الملاحة الجوية ، كرائيس للقسم الغربي وقائد لمطار وهران \_

قران مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعيين اعضاء المندوبية الادارية لميناء عنابة الستقل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولئ عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يوليو سعفة ١٩٧٠ يغمم القرار المؤرخ في ١٨ شعبسمان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« السيد وعمرو بسيس ، مدير الاشغال العمومية والرى والهناء بمنابة ، كسشل عن وزارة الاشفال المسومية والبناء به:

قرادات مؤدخة في ۲۸ جمادي الاولى عام ۱۳۹۰ الموافق ٣١ يوليو سئة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مصالح بالمكتب الجزائري لصسيد الأسماك

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولي عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السميد محمد كركبان رئيســـــا لمصلحة الدراسات والمشاويع والانجازات التابعة للمسكتب الجوائيي لصيد الاسماك 🖭

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جماعي الاوليُّ عام ١٣٩٠ الموافقيُّ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى بن السبتي رثيسك لمصلحة استغلال وتجهيز السفن التابعة للمكتب الجن الرى لصيد الاسماك ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاوليُّ عام ١٣٩٠ الوافقيُّ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد الصالح كشوط رئيس للمصلحة التعارية التابعة للمكتب الجزائري لصيد الاسماك،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولي عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يمين السيد مصطفى بوزناد رئيس لصلحة التسؤون المالية والمحاسبة المتابعة للمكتب الجزائري مبيد الاسمال

# وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الوافستی ۳۱ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد شروط توظيف الستخدمين التعاقدين في الواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمـــن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على المستخدمين المتعاقدين ولا سيما المادة ع منه ع

يقسرو ما يلي :

المادة الاولى: يجوز بصفة احتياطية وعند عدم وجسبود مستخدمين موظفين ضمن اطار القوانين الأساسية الخاصة ، القيام بتوظيف أعوان متماقدين تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المسار اليه أعلاه من بين المترشحين الحائزين على الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها في المادة ٢ أدناه ٠

> المادة ٢ : يوظف المعنيون حسب الطريقة التالية : المجموعة الأولى: مهندسو الدولة والتطبيق •

السلم ! : دبلوم التخرج من مدرسة مهندس الابتكار \_ دكتوراه من الدرجة الثالثة المنوحة من كليسة العلوم ـ ليسانس في الرياضيات أو الفيزياء .

· السلم ب : بروفي تقني عالى ــ شهادة من الليسانس في الرياضيات أو الفيزياء •

الجموعة الثانية: مفتش 0

السلم !: سنتان في التقنية العالية ١٠

السلم ب: بكالوريا في التقنية ٠

بكالوريا في التقنية الرياضية ١٠ سمنة أولى في التقنية العالية ال

المجموعة الثالثة:

السلم أ: المراقبون:

- القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي ،

- قسم الدراسات النهائية من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة

السلم ب: أعوان تقنيون اختصاصيون :

- أهلية التعليم العام •

س شهادة الكفاءة المهنية في الكهرباء والميكانيك واصلاحها واصلاح الراديو •

السلم ج: أعوان تقنيون ال

القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو شهادة معاداً من التعليم التقنى ١٠

المادة ٣ : يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه الى أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٣٦ المؤرخ ف ١٢صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلام ١٠

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ 🌣

من وزير الباخلية الكاتب العام حبين طهبى

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۳ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثالیسیة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشبت سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح موسم الحلفاء ١٩٧٠ ـ ١٩٧١

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٣

ـ وبمقتضى الأمــرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقـــم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ۱۹۹۵ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ پولیو سینة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى : يفتح موسم جنى الحلفاء ابتداء من أول بوليوا سنة ١٩٧٠ في الأراضي النابتة فيهــا التابعة لأملاك الدولة والبلديات والافراد وينتهي في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ ٠٠

المادة ٢: يمكن أن تبرم صفقهات لايجار قطع الاراضي النابتة فيها الحلفاء بين الدولة والبلديات المالكة لها من جهة والمكتب الوطني للجلفاء من جهة أخرى •

ويمكن أن تبرم أيضا اتفاقيه بسات بين المكتب الوطني للحلفاء والافراد المالكين للأراضي الخاصة .

المادة ٧ : تحدد الحبولة القصوى الواجب قطعها كمسا

ىلى : الجزائر

وحران

عنابة

۱۰۰۰ طن المعاره ١ طن قسنطينة ۰۰۰ ملن

٠٠٠٠ و ١٥٠٠ طن

نه ۱۰۰۰ طن

يمكن أن تمنح عند الحاجة وفي حدود امكانيات الحقسل حصة اضافية من المحصول •

تبرم صفقات البيع في حدود الحصة القصوى الواجب طعها ٠.

اللاة ٤: يحدد معدل الواجبات التي يؤديها المكتب الوطني للحلفاء ، عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكي الحقول التابعة لأملاك الدولة والبلديات والافراد بد دنانير .

اللاة ٥: يحدد السعر الادنى الذى يؤديه المكتب الوطنى للحلفاء الى الحصادين بد ٥ دنانير عن قنطار الحلفاء الخضراء المنقولة الى ورشات الشراء ٠

المادة 7: يحدد سعر بيع الحلفاء من قبل المكتب الوطنى للحلفاء في السوق الداخلية بـ ١٣٥ دج عن الطن من الحلفاء الميابسة •

المادة ٧ : ال كيفيات أداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والمترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم استئجار قطع الاراضى النابتة فيها الحلفاء والتابعة لأملاك الدولة والبلديات، محددة في دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم و

تحدد في الاتفاقيات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه كيفيات أداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطني للحلفاء برسم الاتفاقيات المبرمة مع الافراد الذين المملكون الحقول .

المادة A: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة المسعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق العرب عشت سنة ١٣٩٠ هـ.

هواری بومدین

# اللحـــق

طائر الشروط الخاصة المتعلق بتأجير قطع الاراضي النابتة فيها الحلفاء وذلك لموسم ١٩٧٠ ــ ١٩٧١

اللادة ٢ : ان تأجير حقول الحلفاء التابعة لأملاك الدولية والمبات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة المتحاوز موسما واحدا ع

اللاة ٣: يتم التأجير على أساس المساحة وللمكتب الوطنى للحلفاء الحق في أن يجنى الحلفاء دون غيره في مجموع القطعة من الارض الممنوحة وذلك الى غاية الحمولة المرخص بها في الدفتر المنشور المتعلق بموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١

اللادة £: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يسمده ما يلى :

١ - رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالصفقات والمدفوعة عند توقيع هذه الاخيرة ،

٢ ـ المبلغ المدفوع قبل أول يوليو الموالى والمتعلق بالاتاوة الكاملة الخاصة بالصفقة والمحسوبة على أساس النتائج النهائية للمحصول •

المادة ٥: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يضع فى نظيرين تصريحا يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة أرض مؤجرة وأن يوجهه الى محسافظ الغابات وحماية التربة واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له وذلك قبل ١٥ أبريل الموالى لكل موسم .

المادة ٦ : يجب على المستأجر :

۱ – أن يمتثل لأحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو التي ستصدر والمتعلقة بتنظيم العمل والضمان الاجتماعي ،

٢ - أن لا يستخدم عمالا أجانب الا باذن خاص ١٠٠

مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سينة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العسيامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيه توفيق بوجقجى بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید مصطفی تونسی بوصفه نائب مدیر المیزانیة والتجهیز المدعو للقیام بمهام آخری دو

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه الا

مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سسنة ۱۹۷۰ یتفسسمن تعیین مدیر التعلیسم الفسلاحی

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ب بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادۍ الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القسانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الأولى : يعين السيد توفيق بوجقجى مديرا للتعليم الفلاحي •

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٣٩٠ ٠

هواری بومدین

هرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مدیر الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهتضی الأمرین رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القـانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ع يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد مصطفى تونسى مديرا للادارة العامة ه

اللادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفية هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعــه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

وحرر بالجزائر فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموا**فق** ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ ه

هواری بومدین

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عسام ١٣٩٠ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باجراء امتحسان مهنى لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والكتبسات التعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والكتبساحة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالابحاث فى الآثسان والمحفوظات والمكتبات والمتاحف م

يقرران ما يلي 🛚 🕯

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف يوم ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ بمدينة الجزائر بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف •

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ ١٤

١ \_ في فرع الآثار: ١ ،

٢ \_ في فرع المكتبات: ٣ •

المادة ٣ : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية والشفهية للامتحان المهنى لتعيين الملحقين بالابحاث على المواد التالية :

١ ــ المكتبات والمحفوظات أو المتاحف والآثار ومكانها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

٢ ـ أنواع المكتبات والمتاحف •

٣ \_ مبادىء في تاريخ الجزائر:

أ) تاريخ الجزائر في العهود القديمة وفي القرون الوسطى ( المتاحف والآثار ) •

ب ) تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (المكتبات والمتاحف). •

٤ ـ التشريع : الترتيبات والتنظيم الادارى ، المحفوظات ، المكتبات ، أو المتاحف والآثار ،

٥ ـ تزويد المجموعات ،

7 - التنقيبات الأثرية ( الآثار ) ،

٧ ـ المحافظة على مجموعات المتاحف والمكتبات والمحفوظات.

المادة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين في ٢١ غشت ١٩٧٠.

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ پونیو سنة ۱۹۷۰ .

> عن وزين التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العسام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي

لسرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافسيق ٢٠١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد الوطني الزراعي

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيسم الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني الزراعي ء٠٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيسم الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق ينظسام الدراسات في المعهد الوطني الزراعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢١٠ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٦٩ والمتطيمن العديسل المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤدخ في ٣٠ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسات في المعهد الوطني الزراعي ، والمحدث لمسابقة الالتحاق بالسنة الثانية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن تنظم في كل سنة بالمهد الوطني الزراعي مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد ، المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢١٠ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه

المادة ٢ : يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ جريان السامقة شهرين على الاقل قبل وقوع الاختهارات .

المادة ٣ : أن برنامج المواد المعددة في المادة السابعة المتالهة والملحق بأصل هذا القرار ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٤ : يجب وصول طلبات تسجيل المترشحين الي مدين المعهد الوطنى الزراعي استوعين على الاقل قبل تاريخ وقوع الاختبارات •

ويجب أن يكون المترشيعون للمسابقة حاصلين على بكالوديا التعليم الثانوي وأن يكونوا قد قضوا سنة دراسية عادية في سنة تحضيرية عملية .

المادة ٥ : يرفق طلب كل مترشع بملف يشتمل على الاوراق التالية:

- شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ٠
- شهادة طبية تثبت أن المترشح سليم من كل مرض معد وخاصة من الامراض الصدرية •
- شهادة تطعيم ضد الجدرى مؤرخة بأقل من قلاقة أهمى ، - شهادة دراسية تثبت أن الطالب حضر بانتظام الدروس والاعمال التطبيقية في السنة التحضيرية وأنه مسموح له بالتقدم لامتحانات نهاية السنة المطابقة لهذه الدراسة •

المادة ٦ : يعد المدير قائمة المسجلين ويعرضها على مدير التعليم العالى الذي يحددها اسبوعين قبل موعد المسابقة .

ويوجه الاستدعاءات مدير المعهد الوطني الزراعي ه

المادة ٧ : تجرى مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد الوطنى الزراعي طبقا للجداول التالية المحددة للاختبارات ونوعها ومعامل كل منها .٠

#### ا \_ الاختبارات الكتابية

المدة	المواد ونوع الاختبارات
٤ ساعات	- الرياضيات : حل مسائل وتطبيقات ٠٠٠ - البيولوجية العامة : اختبار
	فى موضوع بيولوجية النبات وفى موضوع
٤ س	بيولوجية الحيوان ٠٠
٤ س	ـ الفيزياء : حـل مســـائل وتطبيقات ٠٠٠
٤ س	ــ الكيميـــاء : حـــل مســـائل وتطبيقــــات ٠٠٠
۲ س	ـ العربية : شرح نص بـدون قامــوس ٠٠٠
	٤ ساعات ٤ س ٤ س ٤ س

#### ب ـ اعمـال تطبيقيـة

المعامل	المدة	المواد ونوع الاختبارات
		ـ البيولوجية العامة وبيولوجية
٤	٣ س	النبات والحيوان ٠٠٠
٤	۳ س	_ الفيزياء أو الكيمياء ٠٠٠٠

# ج \_ اختبارات شفویسة

المعامل	المواد ونوع الاختبسارات
۲	ـ علم طبقات الارض ( الجيولوجية )
7	. الرياضيات
١	۔ الرصيد الجسوي

لاتجرى اختبارات للقبول •

المادة A: تكلف لجنة القبول المنصوص عليها في المسادة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسة في المعهد الوطني الزراعي:

- \_ باختيار مواضيع الاختبارات ،
- \_ تقدير اختبارات المترشحين باعطاء النقط من صفر الى عشرين ثم تضرب في المعامل الخاص بكل اختبار ،
- \_ تحدید مجمــوع النقط الادنی الذی یجب أن یعورزه المترشحون للاعلان عن نجاحهم ،
- اعداد قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة استحقاقهم.
   ويعلن وزير التربية الوطنية عن قائمة الناجحين.

اللادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الوافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠٠

عن وزير التربيسة الوطنيسة وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزيسة ابراهيم حسبلاوي

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الوافسق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار الوُرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تنظیم مسابقة الالتحاق بالعهد الوطنی الزراعی

ان وزير التربية الوطنية ،

\_ بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابفة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى اختبار الجغرافيا المنصوص عليه فى المادة السابعة من القرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٢٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، من قائمة اختبارات مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى •

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية وبتغويض منه المدير العــام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عسسام ١٣٩٠ الموافسيق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمهد ١١ لوطني الزراعي ( الدورة الثانية لسنة ١٩٧٠ )

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسة في المعهد الوطني الزراعي ،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمين تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، والمتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى ، للسنة الدراسية ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى الدورة الثانية من مسابقة الالتحاف بالمعهد الوطنى الزراعى للسنة الدراسية ١٩٧٠ \_ ١٩٧١ من ٢٣ الى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ طبقاً للجدول المرفق المحدد لقائمة الاختبارات •

المادة ۲ : تجرى الإختبارات في الجزائر العاصمة ووعران وتسنطينة ٠٠

اللاة ٣: أن عدد المترشحين الذين يقبلون محدد بمائية ( ١٠٠ ) •

اللادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیلو سنة ۱۹۷۰ ۰.

عن وذير التربية الوطنيسة وبتفويض منه المدير العسام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

# الجـــدول مواعيد اختــبارات الالتحماق بالمهــد الوطنى الزراعي ( دورة سبتمبر ١٩٧٠ )

يوم الاختبار والساعة	المعامل	المدة	المواد ونوع الاختبارات	
			١ ) اختبار في الثقافة العامة : مقالة في موضوع	
۲۲ سبتمبر من س ۸ الی س ۱۲	٤	٤ س	عــام	
۲۲ سبتمبر من س ۱۶ الی س ۱۸	٤	٤ س	٢ ) الرياضيات : حلّ مسائل وتطبيقات	
			٣ ) الفيزياء والكيمياء : استلة في الدروس	
۲۲ سبتمبر من س ۸ الی س ۱۲	٤	٤ س	وحل مسالة	
			<ul> <li>٤) العلوم الطبيعية : اختبار في موضوعات</li> </ul>	
۲۶ سبتمبر من س ۱۶ الی س ۱۸	٥	٤ سى .	بيولوجية الحيوان والنبات ٠٠٠٠	
۲۵ سبتمبر من س ۸ الی س ۲۰	۲	۲ س	<ul> <li>اللغة العربية : شرح نص بدون قاموس</li> </ul>	
۲۵ سبتمبر من س ۱۰ الی س ۲۲	۲	۲ س	٦ ) اختبار اختياري : لغة حية أو زراعة ٠	

- مراكز الاختبارات: الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة
  - آخر أجـل لتسجيل المترشحين : ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ ٠

# وزارة الصناعة والطاقية

مقرر مؤدخ في ٩ جمادي التسانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۷۰ ، تمت المصادقة علی قائمة المستفیدین من رخص محلات بیع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة الترتیب التابعة لدائرات ولایة الساورة تطبیقا للمرسوم رقم ۲۷ ـ ۱۲۱ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ غشت سنة ۱۹۹۷ والمتضمن احداث رخص محلات بیع التبغ المائدة أفراد جیش التحریر الوطنی والمنظمة المدنیة لجبهة التحریر

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية الساورة

الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيدين
بشار	بشــار	عبد الله عسلاوي
D	n	الحسين بلعيد
»	»	بوفلجة شهيد
»	»	محمد جابری
D	»	على جديدي
n.	»	العيد غويزي
<b>.</b>	بنی ونیف	الطيب محمدي
بنی عباس	بنی عباس	محمد بلقاسم
بعی حب س أدرار	. ق . ل أدرار	الشبيخ مولاي
), )_, »	) »	محمد بن داره
" .a	<b>a</b>	محمد بن دحمان

تسابسع قائمة الستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولايسة السساورة

الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيدين
أدرار	فنوغيل	ابن الحبيب مبارك
•	زاوية كونتة	محمد خليلي
>	,	عبد القادر بن اسماعيل
•	•	محمد انغربي
تيميمون	تيميمون	بغداد الاعور
•	•	الطاهر محجوب
تيندوف	تيندوف	علی جاکانی
بشسار	بشار	محمد نماس
	<b>.</b>	· ·

# وزارة التجـــارة

قسرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عسسام ١٣٩٠ الموافعة ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البادلات التحادية

### ان وزير التجارة ،

بمقتضی الامرین رقم ٦٥ – ١٨٢ و ٧٠ – ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليب و سنة ١٩٧٠ والمنضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد كمال عاشور ، كمدير للمبادلات التجارية ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد كمال عاشور ، مدير المبادلات التجارية ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القررات وذلك فى حسدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافسة ٨ غشت سنة ١٩٧٠ ع

العياشي ياكر

# قسراد مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافسق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضساء الى مديس التسويق

#### ان وزير التجارة ،

۔ بمقتضی الامرین رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ و ٧٠ ۔ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادئ الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد عيسى كمدير للتسويق ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عيسى ، مديسس التسويق ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الونائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافسة ﴿ ٨٠ عُشْتُ سَنَّةُ ١٣٩٠ ٠

# العياشي ياكر

# قسرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عسمام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضساء الى مديسر الاسعسار

#### ان وزير التجارة ،

ب بمقتضی الامرین رقم ٦٥ ـ ١٨٢ و ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخبن أفى ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادئ الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتصمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمله بلعربية كمدير للاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلعربية ، مديسر الاسعار ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠٠

### العياشي ياكر

قسراد مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عسمام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضساء الى مديسر الصفقات المعومية

#### ان وزير التجارة ،

بمقتضی الامرین رقم ٦٥ ــ ١٨٢ و ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخین في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن المرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمود عقبى كمدير للصفقات العمومية ،

### يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد محمود عقبى ، مدير الصفقات العمومية ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ جبادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافسة ٨ غشت سنة ١٩٧٠ •

# العياشني ياكز

قسرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عسمام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضسماء الى مديسر الدراسات والبرامج

ان وزير التجارة ،

ے بمقتضی الامرین رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ و ٧٠ ۔ ٥٣ المؤرخین فی ١٦ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة «

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد سيدى محمد واعمر سى أحمد كمدير للدراسات والبرامج ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سيدى محمد واعمر سمى أحمد ، مدير الدراسات والبرامج ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافسق ٨ غشت سنة ۱۹۷۰ •

العياشي ياكر

# وزارة المسالية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۶ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیسة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ يتفسسمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٣٥ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٠٧ المسؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ \_ ١ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٢٦ \_ ١٠٧٠ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية رسمميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٦٢

شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۶۹ والمتضمن ا قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩ المؤرخ في ٩ لمى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصبحة العمومية برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٧ المؤرخ في ٣٣ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۳۹ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المارخ في ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ المواليق ۳۱ ديسمبر **سنة** ۱۹۳۹ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٥ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرفح في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموالحق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانوني المالية لسنة ١٩٧٠ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتمـاد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وخمسون الفا واثنان وستون دينارا ( ۲٫۳۵۷،۲۲ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبيئة في الجدول دأه الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا واثنان وستون دينارا (۲۳۰۷٬۹۲۷ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب، الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية والهناء ووزير العمل والشميؤون الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الآبتدائي والثائوي ووزير الصبحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بقللية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٨ جهادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ .

هواری بومدین

الجنول « ا »			
الإعتمادات الملغاة (دج	العنساوين	رقم الأبواب	
	وزارة الدولة الكلفة بالنقل		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسيم الأول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
127,000	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	•17 - 71	
۰۰۰۰۹	المسالح الخارجية للنقل البرى ــ المرتبات الرئيسية	11 - 71	
1,	المصالح الخارجهة للملاحة البحرية التجارية ـ المرتبسات الرئيسية	7.7 - 7.7.	
21.0···	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة		
77.0	الدولة المكلفة بالنقل		
	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسيم الأول		
	الوظفون _ مرتبات العمل		
٦٩١٠٠٦٢	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	*1 - 41	
٠٠٠٠٠١	عمال الدولة _ المرتبات الرئيسية	10 - 71	
<del></del>	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة		
75.018561	الاشغال العمومية والبناء		

# تابع للجدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الشيالث النشاط التربوي والثقافي	
١٠٠٠٠ ٢٥٠	التكوين المهنى للكبار _ التعويضات للمتمرنين	<b>X3</b> = <b>73</b>
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الرابسع الأدوات وتسيير المصالح	
	باب مشــــترك	
۳۰٫۰:۰۹	المكتبة والوثائق _ التكاليف الملحقة	•€ - <u>T</u> \$
	وذارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث وسائل الصالح	
	القســــم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ التعويضات والمنسسح	NY = YN
١٣٠٠/١٠٠١	المختلفة	
۲۶۰۷۷۰۳۲	المجموع الكلى للاعتمادات الملغاة	

# الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدولة الكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســـم الأول الموظفون ـ مرتبات العمل	
ن <sup>ه و</sup> در ۱	مدة اشتغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقه السيارات	/v = ٣1

تابع للجدول « ب »

	تابع للجلول « ب »	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠	المنح العائلية	91' - 44
37,	الضمان الاجتماعي	3T - TT
	القسسم الرابسع الأدوات وتسيير المصالح	
1	الصالح الخارجية للملاحة البحسرية التجارية ـ التكاليف المحقة	72 _ 72
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة	
<u> </u>	الدولة المكلفة بالنقل	
	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المسالع	
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
۸۱۰۸ره۱۱	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71
7736737	عمال الدولة _ التعويضات والمنع المختلفة	17 - 71
	القسم الثــالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
۷۷۷۷	الضمان الاجتماعي	94 - 44
•	القسم السرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
۲۳۷ره ۲۳.	المصالح الخارجية ـ تسديد النفقات	11 - 48
٤١٤ر١٠	المصالح الخارجية ـ الادوات والاثاث	17 _ 78
<b>*</b> 175*1*	الصالح الخارجية _ اللوازم	17 - 78
390,707	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	18 - 78
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة	•
75.01950	الأشغال العمومية والبناء	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
١٠٠٠(	التكوين المهنى للكبار ـ التعويضات والمنح المختلفة	£7 - 71
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	•
اه، • • ر • ع	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	(A.) We'
.= •	االاداره المر ترية _ سنديد استنات	×1 - 72

تابع للجدول و ب

الاعتمادات المتوحة (دج)	العناوين	دقم الأبواب
(0.000) (0.000)	التكوين المهنى للكبار تسديد النفقات حظيرة السيارات	37 - 13 <b>3</b> 7 - 12
300,000	مجموع الأعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
·	وذارة التعليم العائل والبحث العلمى وذائل التعليم الابتدائى والثانوى الليسسم الأول الموظفون _ مرتبات العمل	
(۵:۰:۰۵ کې	باب مشترك المستون والمياومون المكتبات والموثائق الوظهمة الموطفون المناوبون والمياومون والمادية المعومية	•W = W/
ان <sup>در</sup> درده	القسيم الأول موتيات العمل مصالح مكافحة الامراض والأوبلة ـ التعويضات والمسيح المختلفة	XX - XX
7.7.007.77	المجموع الكل للاعتمادات المنتوحة	

مرسوم رقم ۷۰ ــ ۱۲۵ مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل اعتماد فی میزانیة وزارة السیاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريق وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٦ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانيــة التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٣ شوال

عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ م

يرسم ما يلي :

المادة الأولى الله عنى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار (٠٠٠ر ۱۹۵٠) مقيد في ميزانية التسيير لوزارة السياحة الباب ٣٤ ـ ١٠٠ و الادارة المسركزية \_ الملابس ، ١٠٠٠

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية التسيير لوزارة السياحة ، الباب ٣٤ ـ ١٥ « المسالح الخارجية ـ الملابس » •

اللادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۱ مؤرخ فی ۱۹ جمسادی الثسانیة عام ۱۳۹۰ الوافق ۲۱ غشت سنه ۱۹۷۰ بتضمن احداث باب ونقل اعتماد فی میزانیة وزارة المدل

ان زليس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد »

ـ بعاء على تقرير ولهر الثالية ي

- وبمقتطى الامرين رقسم ٦٥ - ١٨٢ ورقسم ٧٠٠ هـ ٥٣ ما ١٥ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس العكومة م

ـ وبعقطى الامر رقم 79 ـ 100 المؤرخ في ٣٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتطمعن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ×

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٧ المؤريخ في ٩ دى المعددة عام ١٩٧٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمعدم توزيع الاعتمادات المهتوحة لوزير العدل - حامل الاختسام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠٧ الموونع في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمعضس قانون المالمية لسنة ١٩٨٩ «

يرسم ما يل 🗷

المُادَةُ الأولَى: يحديث في العنوان الثالث من ميزانية وزارة العدل وداخل القسم السابع « مصاريف مختلفة » باب يحمل المرقم ٣٧٪ مع ١٠٠ عنوانه « مصاريف لتحضير المؤتمسرات ومهرها » اه

الله الله الله المبينة من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتسساد قدره سبعمائة ألف دينار ( ٢٠٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة المدل في الهابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم»

الكاتة ٢ ق يغتم في ميزانية سعة ١٩٧٠ اعتمساد قدره مسمالة الف دينار ( ٢٠٠٠ م٠٠ دج ) يقيد في ميزانيسة وذارة العدل في الباب ٢٧ ساريف لتحضير المؤتمرات ومبيرها » (۵)

اللاة ٤ ٪ يكلف ولاين المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموالق ٢١ علمت سنة ١٣٩٠ ه.

هوارئ بومدين

#### «1 » Dya\_

الاعتمادات الملغاة ( دع	العنساوين	دقم الابسواب
	وثارة المسبيل	
	المنسوان التاقط مسائل المسامع	
	اللسم الاولى الوظفسون ــ مرتبسات العبسل	
Υ + 'στοτοιας '* • • • ( • • • • • • • • • • • • • • •	الادارة المركزية _ الأجنور الواليسية المصالح القضائية _ الأجنور الرئيسية	11 - M3
۷۰۰٫۰۰۰	مجسوع الاعتمامت اللغاة	

قرار مؤرخ فى ه جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المسوافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تسديد الحسابات لفائدة المؤسسات الحائزة لصفقات او اتفاقيات مبرمة مع المولة او الجماعات المعلية او المؤسسات والمكاتب الممومية او الشركات المختلطة التى يكون نصف راسمالها على الأقل فى حيازة الدولة بصفة مباشرة او غير مباشرة

أن وزير الثالية ،

ب بمقتضی الأمرین رقم ٦٠ ـ ۱۸۲ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخین في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ هي ١٨٨ جمادي الاولى عام ١٨٣٨، الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠

الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

# ينسرر ما يلء

المادة الاولى: ان الصفقات أو الآلفاقيات المبرمة من طرق أشخاص طبيعين أو معنويين مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعى أو المتجارى أو المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الادارى أو المشركات الوطنية أو الشركات المختلطة التي تملك الدولة فيها بصفة مباشرة أو غير مباهرة مساهمة تعادل أو تفوق فيها بصفة مباشرة أو غير مباهرة مساهمة تعادل أو تفوق فيها بمن رأس المال لا يمكن لها من الآن فصاعدا أن تفتع عابا للتسديد الا عن طريق دائنية الحسابات المحتومة باسم

هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين فى دفاتر المسسارف الاولية الوطنية أو مركز الشيكات البريدية لمدينة الجزائر أو الخزينة العمومية وذلك بدون اعتبار لكل أحكام تعاقدية مخالفة •

الادة ٢: يكلف المحاسبون العموميون والأعوان المحاسبون التابعون للدولة وللمؤسسات أو المكاتب العمومية والمسؤولون الماليون التابعون للمؤسسات والشركات المتعاقدة المسسسار اليها أعلاه والمسؤولون عن المصارف الاولية الوطنية ومدير مركز الشيكات البريدية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصسه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجرائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

### اسماعيل محروق

مقررات مؤرخسة فى ٢٩ ربيع النسانى و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ و ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن انهاء مهام وتعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهامالسيد محمد العروسي بورنادة كمندوب للحسابات للشركة الوطنية للابحاث واستغلالات المنجمية (سوناريم)

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد الصالح حشايشي مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للابحاث واستغلالات المنجمية (سوناريم) ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد ابن خليفة حمو كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ٠

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مخفى خديمي مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ٠

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٩٠ يعين السيد عبد الحفيظ أخروف ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة «سوريكو»

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید خالد علی بن علی ، المفتش المالی ، مندوبا للحسابات لدی وکالة الأنباء الجزائریة نا

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن ددوش ، المنتس المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء بوهران د سوريكور ، ...

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مبروك شربي ، المنتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر « سوريكال » •

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مبروك شربى ، المنتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى شركة البناء الجهوية للجنوب «سوريكسود» •

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد اسماعيل حدادى ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الوكالة السياحية الجزائرية .

بعوجب مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید نصر الدین کاولة ، المفتش المالی ، مندوبا للحسابات لدی شرکة « الشعب للصحافة » .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد نصر الدين كاولة ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى شركة « المجاهد للصحافة » ٠

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۳۹۰ یعین السید قصد علی ، المفتش المالی ، مندوبا للحسابات لدی المیناء المستقل لمدینة الجزائر ۰

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید أحمد مرابط ، المفتش المالی ، مندوبا للحسابات لدی المکتب الوطنی للعتاد الفلاحی ه

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد مرابط ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى المكتب الجسرائري المهني للحدوب •

# اعلانات وبلاغات

الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن عشت سنة ١٩٧٠ ، ٠ توقيف او تعديل بعض الاحكام الواردة في الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يسونيسو سنة ١٩٧٠.

> تعدل احكام الفقرة ٢ من الباب الثاني من الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ کما يلي :

> > « ٢ ) تصدير وسائل التسديد بالعملة الصعبة ٠

1) المنحة السياحية :

يوقف تسليم المنح السياحية المنصوص عليها في الاعلان المسار اليه أعلاه 💀

# ب ) منحسة السفر ٢

أن كل مسافر له صفة مقيم في الجزائر ومتوجه الى الخارج له الحق في منحة بالعملة الصعبة يحدد مبلغها كما يلي :

١ ــ قيمة ١٠٠ دج عن كل سفر ٠ ولهذا الغرض يجب على المسافر أن يقدم تذاكر النقل ليؤشر عليها من طرف الوسيط المعتمد .٠٠

٢ \_ قيمة ٥٠ دج عن كل سفر اذا كان المسافر ولدا عمره ، أقل من ١٥ سنة ٠

خلافا للاحكام المبينة أعلاه يكون لكل عامل جزائري متوجه الى الخارج وحائز على بطاقة المكتب الوطني لليد العاملة ان يحصل على منحة بالعملة الصعبة تساوى قيمتها ٢٠٠ دج عن کل سفر ۰

لا يجوز للاشخاص الطبيعيين التابعين لجنسية احد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة ، الحصول على منحــــة السفر طبقا لاعلانات تنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلدان •

تطبق أحكام هذا الاعلان الذي ينشر في الجريدة الرسمية

اعسلان رقم ١٤ مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ | للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من ٢٠

#### اندارات لمقاولين

تنذر مقاولة لونيس اخوان الكائنة بـ ٨ نهج مولود يربال بمدينة الجزائن ، متعهدة الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مساحة للرى بسيدى خطاب (مستغانم) ، لاستثناف الاشغال في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة الوطنية •

واذا لم تلب المقاولة هذا الأنذار في الأجلِّ المحدد لها فستطبق عليها تدابير الاكسراه المنصوص عليها في المادة ٣٩ من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقة بصفقات الأشغال العمومية 🌝

تنذر مقاولة قويدر بن محمد الكائنة بـ ٦ ساحة غامبيطة بوهران ، متعهدة الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة شبكة لتصريف المياه بيلل ( مستغانم ) للبدء في أشغالها في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة الوطنية ١٠٠

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد لها فستطبق عليها تدابير الاكسراه المنصوص عليها في المادة ٢٢ والمتعلقة بدفتر الشروط الادارية العامة ٠

منذر السيد مدير معامل « تيران » ببجاية ، معمهد الصفقة المعقودة بالتراضي بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتوسيع المدرسة التقنية بالحروش ، لاستئناف الأشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من استلام هذه الرسالة ١٠

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الأجل المحدد لـــه فستطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ـ ١٥٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م